

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦

### وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٣/١٠/١٩ :  
وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

#### قرارات

**مادة أولى** - تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة ٢ (مكررا) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٠٣ ، على النحو التالي :  
فقرة (أ) عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهي .

(ب) عن كل تذكرة حديدية بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .

(ج) عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .

(د) عن كل رسالة بريدية .

**مادة ثانية** - تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في مادتين من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**مادة ثلاثة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وعلى السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات متابعة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصري .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي